

ولا يضرب جسم بسلح ولا تستعمل الآلات الممنوعة ، وعلى الخلفاء والنقباء أن يراقبوا الموكب ويحافظوا على سيره بحيث يكون على أتم حال من السكال والترتيب والنظام الشرعى .

٤ — إذا حصل خلاف على العقب فى أى موكب فتطبق القاعدة الصادر بها قرار المجلس الصوفى الأعلى المؤرخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٢ وهى :

المتبع من قديم بين رجال الطرق فيما يختص بسير الموكب بالقرى والمدن « أن القديم على قدمه ، بمعنى أن الطريقة التى أعقبت من قديم تستمر تعقب ما دام لها وجود فى القرية أو المدينة — أما إذا أريد تسيير موكب حديث يسير فيه رجال الطرق فى القرية أو المدينة التى لم يسبق أن بها مواكبا للطرق . فالطريقة التى تعقب هى أقدم طريقة حلت بالقرية أو المدينة ثم يليها التى حلت بعدها وهكذا — أما إذا أراد رجال طريقة من الطرق أن يحدثوا موكب فى مولد أو خلافه وساروا به فإذا ما أرادت طرق أخرى الاشتراك معها فى المسير فتكون الطريقة التى أحدثت الموكب هى صاحبة العقب .

هذا وإلا عرضت كل مسألة على حدة على هيئة المجلس الصوفى الموقر لإصدار قرار بشأنها .

الجزء على مخالفة هذه القواعد

تقضى المادة الثانية والمادة الحادية عشر من الباب الخامس فى أمور عمومية من لائحة الطرق الصوفية أن يبعد من الطرق الصوفية كل من يخالف شيئا من هذه التعليمات ويجرى عليه ما تقتضيه تلك المخالفة من العقوبات المعروفة من التوقيف والطرده .

فى الأفاق الصوفى

(١) قرر صاحب السماحة السيد شيخ مشايخ الطرق الصوفية تعيين السيد / على عابدين الشريف الشهير بعزت الشريف وكيلًا للشيخة العامة بمركز وبندر طهطا .

(٢) شكلت المشيخة العامة لجنة لمراقبة الأوضاع الصوفية بالمولد الحسينى من السادة / السيد محمد محمد عاشور شيخ السادة البرهامية وعضو المجلس الصوفى والسيد / السيد عبد المقصود الجبالى والسيد عبد الجليل الزين والسيد أنور محمد الزهار والسيد /